

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٠١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد المستقبل) - قسم شرطة الغردقة- يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر - ويكون مقره مكتب بريد المستقبل - الكائن فى تقسيم الاستاد - الغردقة - محافظة البحر الأحمر ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الغردقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر فى ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان